المحاضرة الثانية: أنواع الفساد

لقد أصبح للفساد انواع كثيرة خصوصا مع التطور التكنولوجي وسهولة الولوج الى البيانات الخصوصية والتي سهلت ارتكاب الجرائم بأنواعها وخصوصا جرائم الفساد، إن أنواع هذه الجرائم تأخذ أشكالا وصورا مختلفة تتقاطع فيما بينها في كثير من النقاط و لصعوبة التفرقة بينها ارتأيت التقسيم التالي:

1-الفساد حسب درجة التنظيم:

أ-الفساد العرضي:

ويقصد به جميع أشكال و أنواع الفساد الصغيرة و العرضية التي تعبر عن سلوكيات شخصية غير مدبرة و لم يعد لها سلفا وفق جماعة او عصابة منظمة، و مثال ذلك المحسوبية المحاباة و الاختلاس و سرقة اللوازم المكتبية و الاموال ذات اليمة الزهيدة.

ب-الفساد المنظم:

ويقصد به كل أشكال الفساد الذي تعرفه الادارات و المصالح و الهيئات العمومية منها و الخاصة و التي يتم التخطيط لها مسبقا و بطريقة منظمة، و تعرف هذه الجرائم من خلال مقدار المال الفاسد الذي تم سرقته و كيفية دفعه و طرق تبييضه.

ج- الفساد الشامل:

و يأتي في صورة نهب واسع النطاق و للممتلكات و الاموال العامة عن طريق الصفقات الاقتصادية الوهمية و تسديد الفواتير الوهمية و اختلاس الممتلكات العامة و تحويلها من ممتلكات ناقصة الملكية الى ممتلكات كاملة الملكية كالممتلكات الممنوحة في اطار امتيازات الوظائف السامية للموظفين العموميين السامين و تلقي الرشاوى في مجال الصفقات العمومية و غيرها .

2-الفساد حسب انتماء الأفراد المنخرطين فيه :

أ-الفساد في القطاع العام:

و هو الفساد المنتشر في الهيئات العمومية و الإدارة الحكومية، و كل المرافق العمومية التي تتبعها ، و يعد الفساد المنتشر فيها أحد أهم معوقات التنمية بكل أشكالها حيث تتعارض فيه المصالح العامة مع المصالح الشخصية مما يدفع ببعض الموظفين لقلة نزاهتهم الى الفساد كالرشوة و الاختلاس وتبديد المال العام و اساءة استغلال النفوذ ...

ب–الفساد في القطاع الخاص:

ويقصد به تأثير القطاع الخاص على مجريات السياسة العامة من أجل تحقيق مصالح شخصية كالإعفاء الضريبي والحصول على اعانات مالية كبيرة كالقروض و العقار الصناعي بمبالغ رمزية، و هذا باستعمال وسائل غير مشروعة و مجرمة قانونا كالرشوة و الهدايا غير المستحقة و التمويل الخفي للأحزاب السياسية و غيرها.

3–الفساد من حيث الحجم:

أ–الفساد الكبير:

وهو الفساد الذي يقوم به كبار المسؤولين و الموظفين في الدولة لتحقيق أهداف مادية كانت أو سياسية، و هو من أخطر أنواع الفساد لكونه يكبد الدولة خسائر كبيرة على كل الأصعدة.

ب–الفساد الصغير:

وهو الفساد الأقل حجما وينتشر في الهياكل العمومية ذات المستويات المنخفضة، و يرتكبه صغار الموظفين في مقابل مبالغ مالية بسيطة الى حد ما و مثاله الرشاوى التي تستهدف مستخدمي البلديات و أعوان الرقابة من أجل الحصول على تراخيص معينة أو التغاضي على بعض الممارسات غير المرخصة قانونا.

4–الفساد من ناحية الانتشار:

أ–الفساد الدولي:

وهو الفساد الذي يتجاوز الحدود الاقليمية للدولة ويساهم فيه أعوان وموظفون عموميون أجانب و ممثلي المنظمات الدولية داخل الإقليم المحلي كالشركات المتعددة الجنسيات و ممثلي منظمة التجارة الدولية و صندوق النقد الدولي.

ب–الفساد المحلي:

وهو ذلك الفساد الذي ينتشر داخل الدولة وأطرافه موظفون عموميون أو أشخاص طبيعية كانت أو معنوية ممن لا يرتبطون بممارسات ذات طابع دولي.

5–الفساد طبقا للمجال الذي نشأ فيه:

أ–الفساد المالي:

يقصد به تلك الانحرافات ومخالفة القواعد والأحكام المالية التي تنظم سير العمل الإداري والمالي في الدولة ومؤسساتها، ومخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية ، ومن هذه الانحرافات : الرشوة والاختلاس والتهرب الضريبي و تزوير العملة والمحاباة والمحسوبية المتعلقة بالتعيينات الوظيفية في المناصب المالية والترقيات.

ب–الفساد السياسي:

وهو مجموعة من الانحرافات والمخالفات التي تعارض القواعد والأحكام التي تنظم عمل المؤسسات السياسية في الدولة، وتتمثل مظاهر الفساد السياسي في غياب الديمقراطية وفقدان المشاركة السياسية وعدم وجود تداول حقيقي على السلطة وفساد الحكام وتفشي المحسوبية واستخدام المال في شراء أصوات الناخبين وعدم الفصل بين السلطات.

ج–الفساد الاقتصادي:

هو مجموعة من التصرفات الضارة بالنشاطات الاقتصادية التي يمارسها الأفراد والجماعات كالغش والاحتكار وتبديد الموارد وسوء استخدامها واستغلالها وكذا عرقلة الاستثمار، والمضاربة و التهرب الجمركي وتضخيم الفواتير وشيوع الإسراف والتبذير ...

د–الفساد الإداري :

وهو مجموعة التصرفات المخالفة للقوانين و الأعراف التي تتم على مستوى المصالح الإدارية و الوظيفية و التي تصدر من الموظف العام أثناء تأدية مهام وظيفته، ومن مظاهر هذا النوع من الفساد عدم احترام أوقات العمل في الحضور أو الانصراف أو تمضية الوقت في قراءة الصحف وكذا التراخي والتكاسل عن العمل وعدم تحمل المسؤولية وإفشاء أسرار الوظيفة.

هـ–الفساد الأخلاقي :

ونعني به الانحرافات الأخلاقية المتعلقة بسلوكيات الموظف وتصرفاته الشخصية المشينة، كالقيام بالأعمال المخلة بالحياء والتحرش بالنساء في أماكن العمل وارتداء ألبسة غير لائقة وكذا الجمع بين وظيفتين دون علم الإدارة أو استغلال السلطة لتحقيق مآرب شخصية.

و–الفساد الثقافي:

ويقصد به خروج أي جماعة عن الثوابت العامة لدى الأمة وذلك بنشر عادات وتقاليد وسلوكيات تخرب عقول أفراد المجتمع والترويج للأفكار المستوردة التي تسعى للقضاء على مقومات وثوابت الأمة.

ز–الفساد الاجتماعي:

وهو الخلل الذي يصيب المؤسسات الاجتماعية التي أوكل لها المجتمع تربية الفرد وتنشئته كالأسرة والمدرسة والجامعة والمسجد ومؤسسات الرعاية الاجتماعية كمصالح الوسط المفتوح و مؤسسات رعاية الطفولة.

ح–الفساد القضائي :

وهو الانحراف الذي يصيب الهيئات القضائية مما يؤدي إلى ضياع الحقوق وتفشي الظلم؛ بالإضافة إلى وجود وتفشي أشكال أخرى في المجتمع كالفساد الإعلامي والأمني والعلمي ....إلخ

المحاضرة الثالثة: مظاهر الفساد الاداري والمالي

يقصد بالفساد الاداري اتباع سلوك مخالف للقوانين من خلال استغلال الموظف العام لموقعه وصلاحياته عن طريق قيامه بالسلوكيات البيروقراطية المنحرفة، وهو الفساد الذي ينشأ بسبب سوء التخطيط وتغليب المصلحة الفردية على حساب المصلحة العامة.

أما الفساد المالي فيتمثل في عدم الالتزام الكامل بالأحكام الشرعية المنظمة لتحصيل المال وكيفية تنميته وإنفاقه، وكذلك عدم أداء الحقوق الواجبة في المال وإساءة التصرف في التعامل بما يضر بمصالح النظام الاقتصادي، ويفرغ مساره التطبيقي من وسائله المشروعة التي تكفل له الوجود الحقيقي والأداء المنشود، وحتى نُفَصل بشكل واضح في أشكال و مظاهر الفساد في المجال الاداري و المالي اعتمدت عرض أبرز و أهم الجرائم المنصوص و المعاقب عليها في التشريع الجزائري.

1– الجرائم التقليدية:

أ–جريمة رشوة الموظفين العموميين: جاء في المادة 25 من قانون مكافحة الفساد 06–01 التي عوضت المواد 126–127–129 من قانون العقوبات، بأن كل موظف عمومي طلب او قبل بشكل مباشر او غير مباشر مزية غير مستحقة سواء لنفسه او لصالح شخص اخر او كيان اخر لأداء عمل او الامتناع عن اداء عمل من واجباته يعد مرتكب لجريمة الرشوة، و بما أن القانون الجزائري يأخذ بمبدأ ثنائية التجريم فيعتبر أيضا صاحب المصلحة مرتكب لجريمة رشوة الموظفين العموميين سواء قبل او عرض رشوة ، و هذا ما جاء في الفقرة الاولى من نفس المادة فكل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحه إياها شملته أحكام هذه المادة و يعد مرتشيا أيضا بعد اكتمال أكان الجريمة.

ب–جريمة استغلال النفوذ: يعد مرتكبا لجريمة استغلال النفوذ كل من تعسف في استعمال النفوذ بطريقة غير قانونية مخلا بذلك بمبدأ النزاهة، أما من حيث أطراف الجريمة فليس شرطا أن يكون الجناة الموظف العمومي وصاحب المصلحة فقط كما في جريمة الرشوة، بل قد يكون أي شخص آخر أو طرفا ثالثا سواءً كان النفود فعلي أو وهمي، وهذا وفق نص المادة: 32 من قانون مكافحة الفساد الفقرة 1–2.

ج– جريمة الغدر: يعد كل موظف عمومي يطلب أو يتلقى أو يشترط لصالحه أو لصالح غيره أو يأمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة يعد مرتكبا لجريمة الغدر وفق نص المادة: 30 و يعاقب مرتكبها من 2 –10 سنوات و بغرامة مالية ، و تختلف هذه الجريمة عن جريمة الرشوة في الأساس أو السند غير المشروع الذي يعتمده الموظف في طلب المال، فإذا احتج بالقانون مدعيا أنه ملتزم به و هو يعلم أن سلوكه ينطوي على الكذب فالجريمة تعد غدرا و إذا كان طلبه على أساس أنه في مقابل مصلحة يقدمها للطرف الآخر في إطار وظيفته تعد رشوة.

د– جريمة الاختلاس: و يقصد بها اختلاس الممتلكات العمومية من قبل الموظف العمومي أو استغلالها بطريقة غير شرعية أو يقوم بإتلافها أو تبديدها أو يعمل على حجز هذه الممتلكات عمدا و بدون وجه حق أو يقوم باستعمالها لأغراضه الشخصية، و يعاقب بنص المادة29 من قانون م.ف بالحبس من 2–10 سنوات و بالغرامة المالية كل موظف عمومي حاز أركان هذه الجريمة.

2– جرائم الصفقات العمومية:

أ– الرشوة في مجال الصفقات العمومية: تعتبر جريمة قبض عمولات في مجال الصفقات العمومية من جرائم المتاجرة بالوظيفة، والتي نصت عليها المادة:27 من قانون مكافحة الفساد حيث يعد كل موظف عمومي حاول أن يقبض أو قبض لنفسه أو لغيره أو بأي طريقة كانت قصد ابرام أو تنفيذ أو عقد أو بأي صفة كانت باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو أي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي أو تجاري أو اقتصادي مرتكب لجريمة الرشوة في الصفقات العمومية، و التي تتراوح عقوبتها من 10 الى 20 سنة و بالغرامات المالية المنصوص عليها في نفس المادة.

ب– جريمة الاستفادة من سلطة الأعوان العموميين:

تشير المادة:26 فقرة 2 من قانون مكافحة الفساد الى عقوبات بالحبس تصل الى 10 سنوات و بالغرامات المالية ضد كل شخص طبيعي كان أو معنوي استفادة من سلطة أو تأثير أعوان الهيئات العمومية الخاضعة

للقانون العام أو أعوان المؤسسات العمومية الاقتصادية ذات الطابع الصناعي و التجاري من أجل الزيادة في الأسعار أو من أجل التعديل في بنود العقد لخدمة مصالح هذه الأشخاص.

ج- جريمة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية:

و هو الفعل المنصوص عليه في المادة 26 الفقرة:01 المجرم و المعاقب عليه ،حيث يعد مرتكب لجنحة المحاباة كل موظف عمومي قام بمنح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية لصالح شخص طبيعي أو معنوي مخالفا بذلك الأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها.

3- الجرائم المستحدثة:

لقد جاء قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ببعض الجرائم المستحدثة كنتيجة للجهود المحلية وحسن نية من المشرع الجزائري في التصدي للفساد خصوصا بعد المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2004 ومن هذه الجرائم :

أولا: الجرائم الماسة بالوظيفة العمومية:

1- جريمة إساءة استغلال الوظيفة:

يعد مرتكب لجريمة إساءة استغلال الوظيفة كل موظف عمومي قام عمدا بعمل أو امتنع عن القيام بعمل في إطار تأدية مهامه على النحو الذي يخرق القوانين والتنظيمات، بغرض الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لغيره المادة:33 ق. م .ف.

2- جريمة تعارض المصالح:

يعتبر مرتكب لجريمة تعارض المصالح كل موظف عمومي لم يلتزم بإخبار السلطة الرئاسية التي يخضع لها إذا تعارضت مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة، أو يكون من شأن هذا التعارض أن يؤثر على ممارسته لمهامه بشكل عادي، و يعاقب كل من خالف قواعد سلوك الموظفين العموميين عند تعارض المصالح بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين و بالغرامات المنصوص عليها في المادة: 34 من نفس القانون.

3- جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب للممتلكات:

وهو الفعل المنصوص و المعاقب عليه وفق المادة:36 من قانون مكافحة الفساد بالحبس من 6 أشهر الى 5 سنوات كل موظف عمومي خاضع لواجب التصريح بالممتلكات و لم يقم عمدا بذلك بعد مضي شهرين من تذكيره بالطرق القانونية، أو قام بالتصريح الكاذب، أو أدلى عمدا بملاحظات خاطئة، أو قام بخرق الالتزامات التي يفرضها عليه القانون.

4-جريمة الإثراء غير المشروع:

يعد كل موظف عمومي حصل على زيادة معتبرة في الذمة المالية الخاصة به ولم يقم بتقديم المبرر المعقول لتلك الزيارة يُعدُ ضمن أحكام الإثراء غير المشروع المنصوص والمعاقب عليه بالمادة: 37 من قانون مكافحة الفساد، كما يعاقب بنفس العقوبة كل شخص ساهم عمدا في التستر على المصدر غير المشروع لتلك الأموال.

5-جريمة تلقي الهدايا:

ويشترط لثبوت جريمة تلقي الهداية قبولها من طرف الموظف العمومي، و الذي يتمثل في تحقق الفعل المادي باستلام الهدية من قبل الموظف، كما يشترط أن تكون الهدية أو المزية التي قبلها الموظف من شأنها أن تؤثر في معالجة ملف أو سير إجراءات أو القيام بمعاملة لها صلة بمهام الموظف، و أن تكون غير مستحقة بالإضافة الى توفر القصد الجنائي العام بشرطيه العلم و الارادة.

والملاحظ على هذه الجريمة صعوبة التفريق بينها وبين جريمة الرشوة السلبية من قبل الموظف العام الا من خلال وقائع وحيثيات الجريمة، ويعاقب عليها بالحبس من 6 أشهر الى 2 سنتين و بالغرامات المنصوص عليها في المادة: 38 من قانون مكافحة الفساد.

ثانيا: الجرائم التي يمتد فيها التجريم للمعاملات الدولية والقطاع الخاص

نتيجة للتطور الحاصل على المستوى الداخلي و أمام انتهاج سياسة الخوصصة و اقتصاد السوق، برزت للوجود جرائم مستحدثة في القطاع الخاص جرمها المشرع في قانون مكافحة الفساد منها الرشوة و الاختلاس في القطاع الخاص ، كما ساهم القانون ايضا في تجريم بعض مظاهر الفساد على المستوى الدولي كرشوة الموظف العمومي الأجنبي و ممثلي المنظمات الدولية.

1-جريمة الرشوة في القطاع الخاص: و هو الفعل المنصوص و المعاقب عليه وفق المادة: 40 من قانون مكافحة الفساد وفق مبدأ ثنائية التجريم أي وجود جريمتين مستقلتين عن بعضهما البعض، الاولى ايجابية من طرف أي شخص صاحب مصلحة في مواجهة مدير الكيان التابع للقطاع الخاص أو من يعمل لديه بأي صفة كانت، و الجريمة الثانية و هي جريمة

سلبية يرتكبها من يدير الكيان التابع للكيان الخاص أو من يعمل لديه بأي صفة كانت في مواجهة أي شخص له مصلحة، و تتشابه جريمة الرشوة في القطاع الخاص مع النموذج القانوني لجريمة الرشوة السلبية و الايجابية للموظف العمومي، و يعاقب على جريمة الرشوة في القطاع الخاص بعقوبة الحبس من 6 اشهر إلى 5 خمس سنوات و بالغرامات المنصوص عليها في المادة السالفة الذكر.

2-جريمة الاختلاس في القطاع الخاص: و هو الفعل المنصوص و المعاقب عليه من 6 أشهر إلى 5 خمس سنوات بالمادة: 41 من قانون مكافحة الفساد وفق النموذج القانوني للإختلاس في القطاع العام ، كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل فيه بأي صفة أثناء مزاولة نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري و تعمد اختلاس أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم مهامه.

3-جريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب و موظفي المنظمات الدولية: و تعد هذه الجريمة من الجرائم التي عالجتها المادة:28 من قانون مكافحة الفساد المنصوص و المعاقب عليها من 2 سنة الى 10 سنوات حيث أخذ المشرع بمبدأ ثنائية التجريم تماما مثلها مثل رشوة الموظف العمومي ، إلا أنه يشترط في الموظف العمومي الأجنبي القصد الجنائي العام و هو العلم بأنه يخالف قواعد قانونية معاقب عليها حينما يقوم بوقائع ذات طابع إجرامي، بالإضافة الى القصد الجنائي الخاص و هو العلم بأنه موظف يعمل لدى هيئة دولية أو منظمة ذات طابع دولي و أن تصرفاته تعد متاجرة بالوظيفة ، و في المقابل يشترط في الشخص صاحب المصلحة القصد الجنائي العام و هو العلم بالعناصر المادية للجريمة كالوعد و العرض و المنح بالإضافة الى القصد الجنائي الخاص و هو علم الراشي بأن الشخص الذي يتعامل موظف عمومي أجنبي.

ج: جرائم عرقلة البحث عن الحقيقة والتمويل الخفي للأحزاب السياسية.

و هي الجرائم المنصوص و المعاقب عليها و المذكورة في الباب الرابع من قانون مكافحة الفساد المواد : 39-42-43-44-45-46-47 من القانون السالف الذكر و هي:

1-جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة باستخدام القوة البدنية أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو التحريض على الادلاء بشهادة الزور أو منع الادلاء بها، وكذلك الرفض عمدا و دون مبرر تزويد الجهات القضائية بالوثائق و المعلومات المطلوبة.

2-جريمة الاعتداء على الشهود والخبراء و المبلغين و الضحايا سواء بالتهديد أو بأي طريقة كانت.

3-جريمة البلاغ الكيدي (الكاذب) وبطريقة متعمدة عن الجرائم المنصوصة في قانون مكافحة الفساد.

4-جريمة عدم الابلاغ عن الجرائم المنصوصة و المجرمة بنصوص قانون مكافحة الفساد، فيعد كل شخص على علم و دراية بحكم مهنته و وظيفته بالممارسات المجرمة و المعاقب عليها بقانون مكافحة الفساد و لم يبلغ عليها السلطات المختصة قد ارتكب جريمة عدم الابلاغ.

5-جريمة تبيض العائدات الاجرامية و إخفائها، و هو الجرم المنصوص و المعاقب عليه سواء بتبيض أو بالتستر و إخفاء عائدات أموال الفساد.

6-جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية، حيث يجرم ويعاقب قانون الفساد كل من قام بعملية تمويل نشاط حزب سياسي بصورة خفية.

المحاضرة الرابعة: أسباب الفساد الإداري والمالي:

لابد أن هناك جملة من الأسباب أدت حتما الى بروز ظاهرة الفساد، وهي إما أسباب خاصة أو أسباب عامة، لكن قد تتعدد الأسباب وقد تكون مجتمعة في أحايين كثيرة، بالإضافة الى عدة دوافع و عوامل حسب وجهة نظر علماء الاجتماع ما يؤدي الى بروز مثل هذه الظواهر.

أولا: الأسباب الخاصة

1-أسباب الفساد الإداري حسب رأي الفئة الأولى:

أ-الأسباب الحضرية :ويعزو أصحاب هذا الرأي السبب في تفشي ظاهرة الفساد الإداري إلى تلك الهوة التي تفصل بين قيم مجتمعية وتلك القواعد و التنظيمات التي ترتب عمل الإدارة، و عليه فكل مخالفة لهذه القيم يؤدي لا محالة إلى التعدي على قواعد العمل الإداري و القطيعة مع المجتمع، و كل تقارب يؤدي حتما إلى التقارب بين الإدارة و المجتمع الذي تحكمه.

ب-الأسباب السياسية : يعتبر ضعف العلاقة التي تربط الحاكم بالمحكوم أحد أهم أسباب الفساد الإداري، حيث يولد ذلك قطيعة بين الطرفين ما يخلق أرض خصبة يعشش فيها الفساد الإداري وهذا مرده ضعف الممارسة السياسية في مجتمع ما.

2-أسباب الفساد الإداري حسب رأي الفئة الثانية:

أ-أسباب هيكلية :ونعني بذلك ضعف الهياكل الإدارية في الدولة، فكلما تعاملت الإدارة بهياكل قديمة تجاوزها الزمن كلما فتح ذلك الباب الى الفساد الإداري لعدم قدرة تلك الإدارة على تسيير شؤون الناس وبالتالي اللجوء إلى أساليب فاسدة في التعاطي مع المجتمع.

وعليه يمكن القول أن هياكل الإدارة يجب أن تتلاءم و تتطور بالقدر الذي يحقق طموحات المجتمع، و بالقدر الذي يسهل عمليات أجهزة الدولة الإدارية و الإجرائية و يقلل من مركزية الإدارة، الأمر الذي يقلل من أسباب الفساد الإداري.

ب- أسباب قيمية : من أسباب الفساد الإداري انهيار النظام القيمي للفرد و المجتمع ، و هي تلك القيم التي تميز مجتمع عن آخر وفق سلم هرمي يزيد فيه الفساد و ينقص حسب درجة القيم الاخلاقية التي يتمتع بها مجتمع ما.

ج-أسباب اقتصادية : من أهم هذه الأسباب عدم التوزيع العادل للثروة في المجتمع الذي يولد التفاوت الطبقي وضعف القدرة الشرائية للمواطن، والذي من شأنه أن يخلق مجتمع طبقي تظهر فيه الفوارق بشكل بارز كما هو الحال في الدول الرأسمالية، تتجمع فيه الثروة في يد فئة تعرف بالثراء الفاحش بينما أغلبية المجتمع يعاني الفقر و الحرمان.

3-أسباب الفساد الإداري حسب رأي الفئة الثالثة

إن أهم أسباب الفساد الإداري هي:

أ- أسباب بايولوجية وفزيولوجية :و يرى أصحاب هذا الرأي أن من أسباب الفساد الإداري أسباب تتعلق بجينات الفرد التي أكتسبها عن طريق الوراثة ، و كذا تراكمات الأحداث في حياته و ما تركته من آثار على سلوكه و تصرفاته.

ب- أسباب اجتماعية : وهي جميع الأسباب التي تنشأ نتيجة للتأثيرات البيئية والاجتماعية كالفقر و البطالة و التهميش و غيرها.

]-**أسباب مركبة** : وهي جميع الأسباب التي تظهر نتيجة لتفاعل المجموعتين السابقتين .

ثانيا : الأسباب العامة للفساد

1-**ضعف المؤسسات** :

ونقصد به ضعف المؤسسات الوقائية والرقابية و القضائية على حد سواء، فعدم قدرة المؤسسات الوقائية على التحسيس بمخاطر الفساد والوقاية منه، و كذلك ضعف المؤسسات الرقابية بالإضافة الى المؤسسات القضائية سيؤدي إلى استفحال الفساد و تغدية كل العوامل المساهمة في انتشاره.

2-تضارب المصالح:

ويقصد بتضارب المصالح تلك الحالة التي تهز مصداقية ونزاهة الموظف العام أثناء قيامه بوظيفته، حيث تتعارض مصالحه الشخصية بالمصلحة العامة، ويقصد بالمصلحة الشخصية كل تلك الممارسات المادية والمعنوية التي تخدمه شخصيا أو تخدم أحد أقاربه أو أصدقائه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على حساب تحقيق المصلحة والمنفعة العامتين بشكل تتعارض فيه المصالح فيقدم مصلحته الشخصية على المصلحة العامة.

ويعد تضارب المصالح أحد أهم أسباب الفساد الإداري، و عليه يجب على الموظف العام الالتزام الكامل بالقوانين و التنظيمات التي تحدد واجبات و حقوق الموظف و خلق روح العمل المؤسساتي المسؤول في إطار الشفافية و النزاهة، و اللجوء إلى مرؤوسيه في حال تعارضت مصالحه الشخصية مع المصالح العامة للدولة تجنبا للتأويلات التي قد لا تخدم مساره الوظيفي و تفاديا للوقوع ضحية لممارسات مشبوهة.

3-السعي للربح السريع:

-غالبا ما يكون السعي للربح السريع وتجاوز الخطوات العملية والموضوعية للربح سببا من أسباب الفساد ، فالموظف الذي لا يقنع بأجرته الشهرية تحت أي حجة من الحجج كضعف القدرة الشرائية أو زيادة الالتزامات العائلية ، قد تخلق لديه رغبة في الربح السريع وتحقيق مكانة اجتماعية وقد يلجأ للرشوة لتحقيق ذلك وبالتالي يقع في الفساد.

4-ضعف دور التوعية بالمؤسسات التعليمة والإعلام والمساجد:

وهنا يبدو جليا دور المؤسسات الإعلامية على وجه الخصوص في توعية المجتمع والتنبيه على مخاطر الفساد و عواقبه الوخيمة على الفرد و المجتمع من جميع النواحي الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية و الثقافية و غيرها.

كما أن للمؤسسات الاجتماعية الأخرى دورا بارزا في التوعية بدءا بدور الأسرة التي تعد النواة الأولى في المجتمع من خلال التربية السليمة و زرع روح المسؤولية و القيم المجتمعية الأصيلة، مرورا بالمدرسة و دورها الفاعل في التربية و التعليم و تكوين الفرد الصالح مثلها مثل المسجد كمؤسسة دينية تربوية تعمل على إصلاح الفرد من خلال معالجة مختلف الظواهر الفاسدة في المجتمع و تنمية الوازع الديني ، انتهاء بمؤسسات الرعاية الاجتماعية كمراكز رعاية الطفولة و مصالح الوسط المفتوح و مراكز إعادة التربية و الإدماج التي تعمل على رعاية الطفل و التكفل به باعتباره الفئة الأضعف في المجتمع.

وعليه فكل خلل يصيب هذه المؤسسات الاجتماعية أو يقلل من دورها في المجتمع سيؤدي حتما إلى اختلال في المنظومة الاجتماعية وهو ما يعد بيئة خصبة للفساد بأنواعه.

5-عدم تطبيق القانون بشكل صارم:

تطبيق القوانين بالشكل الذي يحقق الردع مع صفة العموم، و إلا ما الفائدة من سن قوانين غير رادعة، إذا طبقت تطبق على البعض دون الآخر، كل ذلك لا يكون رادع أمام الفاسدين في المجتمع مما يكون سببا لفساد أشخاص آخرين.

و يعد من الأسباب العامة للفساد ايضا ما يلي:

•انتشار الجهل ونقص المعرفة بالحقوق الفردية، وسيادة القيم التقليدية والروابط القائمة على النسب والقرابة.

•عدم الالتزام بمبدأ الفصل بين السلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية و القضائية في النظام السياسي وطغيان السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية ما يؤدي إلى تغلب السلطة التنفيذية و الانفراد بالقرار السياسي و الإداري و طغيانها على بقية السلطات، و منها السلطة القضائية التي تعد صمام أمان و ألية للتوازن بين مختلف مؤسسات الدولة في أي مجتمع كان.

•المراحل الإنتقالية والفترات التي تشهد تحولات سياسية واقتصادية واجتماعية و ما لها من دور في أضعاف المؤسسات الرقابية في الدولة و بالتالي تفشي الفساد بأنواعه.

•ضعف المنظومة التنظيمية سواء على مستوى المؤسسات الدستورية أو على مستوى المرافق و الهيئات العامة يؤدي إلى شيوع مظاهر الفساد بأنواعه.

•الدور الرقابي الذي تمارسه منظمات المجتمع المدني كالجمعيات و اللجان التي تعمل على ترقية و تطوير المجتمع في الميادين الثقافية و الاجتماعية من خلال الإسهام في الوعي العام، و حق الرقابة على أعمال السلطة و أعوانها في القطاع التنفيذي، و المشاركة الفعلية في ترشيد نفقات الدولة.

المحاضرة الخامسة: آثار الفساد الإداري و المالي

من آثار الفساد الإداري و المالي ما يلي:

أولا: الفساد الإداري والمالي وآثاره على النواحي الاجتماعية:

1- إن انتشار الفساد بكل أشكاله في دواليب السلطة يعطي انطباعا سيئا لدى الفئات المحرومة و الفقيرة في المجتمع و يوحي أن الفساد طريق نحو الربح و العيش الأفضل، خاصة إذا كان حال أولئك الفاسدون أفضل من حالهم، ما يؤثر على القيم

المجتمعية نحو الأسوء و يعطي أيضا حافزا للفساد على اعتبار أنه فعل مشروع لكسب المال بنفس أساليب و طرق أولئك الفاسدين.

2- تحميل ذوي الدخول البسيطة نسبيا عبء الضرائب، بينما يتمكن دافعوا الرشوة من التهرب من دفع المبالغ المفروضة عليهم بسبب الفساد الإداري و السياسي الذي ينعكس بالسلب على الطبقات الفقيرة و المتوسطة في المجتمع و يكرس الطبقية بكل أنواعها.

3- من آثار الفساد الإداري و المالي على المجتمع تردي الوضع الأمني و الاستقرار المجتمعي بسبب تفشي الجريمة و الجريمة المنظمة و تجارة المخدرات و غيرها.

4- و نتيجة لانخفاض ايرادات الدولة بسبب الفساد الإداري و المالي ينعكس ذلك على الوضع الاجتماعي و يؤثر على المستوى المعيشي لأفراد المجتمع، بالإضافة الى تردي الخدمات بكل أشكالها كالصحة و التعليم و النقل و الضمان الاجتماعي.

5-كثرة تكاليف الدولة والأعباء المالية نتيجة الفساد المالي والإداري ما يؤثر على الطبقات الهشة و الأفراد الذين تضعف مراكزهم الاجتماعية كالأطفال والشيوخ و المعاقين و المرضى و غيرهم.

ثانيا: الفساد الإداري والمالي وآثاره على الصعيد الاقتصادي

يؤدي الفساد على الصعيد الاقتصادي إلى:

1-إعاقة النمو الاقتصادي، مما يقوض كل مستهدفات التنمية طويلة أو قصيرة الأجل.

2-إهدار موارد الدولة أو على الأقل تقدير سوء استغلالها بما يعدم الفائدة المرجوة من الإستغلال الأمثل.

3-هروب الاستثمارات الوطنية والأجنبية لغياب حوافزها.

4-الإخلال بالعدالة التوزيعية للدخول والموارد وإضعاف الفعالية الاقتصادية، وزيادة الهوة بين الفئات الغنية والفقيرة.

5-تفاقم وعجز الموازنة من خلال إضعاف الإيرادات العامة للدولة نتيجة التهرب من دفع الرسوم والجمركة والضرائب، باستخدام وسائل الحيلة والإلتفاف على القوانين النافذة، وهي ممارسات يقوم بها المكلفون بدفعها بهدف تجنب الحدث المنشئ لها.

6-التأثير السلبي لسوء الإنفاق العام لموارد الدولة عن طريق اهدارها في المشاريع الكبرى بما يحرم قطاعات هامة مثل الصحة والتعليم والخدمات من الاستفادة من هذه الموارد.

7-تدني كفاءة الاستثمارات العامة وإضعاف مستوى الجودة في البنى التحتية العامة بفعل الرشاوي التي تدفع للتغاضي عن المواصفات القياسية المطلوبة.

8-تشويه الأسواق وسوء التخصيص في الموارد، من خلال تخفيض قدرة الحكومة على فرض الرقابة ونظم التفتيش لتصحيح فشل الأسواق، مما يفقد الحكومة سيطرتها الرقابية على البنوك والتجارة الداخلية.

ثالثا: تأثير الفساد الإداري والمالي على النظام السياسي والاستقرار.

1-إن الفساد الإداري والمالي يؤجج الصراع السياسي، و يزيد من الهوة بين الحاكم و المحكوم، بل قد تلجأ بعض القوى المعارضة إلى الاستعانة بقوى خارجية في مواجهة الأنظمة الفاسدة.

2-من أسباب العنف و اللجوء الى الثورات المسلحة تأثير الفساد الإداري و المالي على نظام الحكم الذي يلعب بمصير الشعوب و يدفع بها الى المجهول مع ما يصحب مثل هذه الأزمات من مشاكل لا نهاية لها على كل الأصعدة ليس السياسية منها فقط، بل تتعداها الى الصعيد الاجتماعي و الاقتصادي و الأمني.

3- تعتبر الموثوقية أساس العلاقة بين الحكومات و شعوبها، إلا أن الفساد الإداري و المالي يزرع بذور عدم الثقة بين الطرفين و هذا الأمر يقلل من شرعية الحكومات ما يدفع بالشعوب الى النفور من كل ما هو سياسي كعدم المشاركة في الانتخابات و التشكيك في النتائج و عدم تطبيق البرامج الحكومية و الطعن في السياسات العامة.

المحاضرة السادسة: محاربة الفساد من طرف الهيئات والمنظمات الدولية و المحلية:

أولا: الجهات الدولية:

1-منظمة الشفافية الدولية:

وهي من أهم المنظمات غير الحكومية الناشطة في مجال مكافحة الفساد، وقد تأسست سنة 1993م ببرلين ومن مبادئها محاربة الفساد التي ارتكزت عليها في تأسيسها، كذلك التنسيق بين الدول ودعم الفروع المحلية للمنظمة لتحقيق مهمتها ، خاصة في مجال جمع وتحليل ونشر المعلومات والتركيز على التحسيس والتوعية بخطورة الفساد على التنمية.

2- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الاداري:

الصادرة عن جمعية الأمم المتحدة بنيويورك سنة 2003م ، والتي صادقت عليها الجزائر في 25 أوت سنة 2004م : اعتمدت هذه الاتفاقية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة 31 أكتوبر 2003م ، ودخلت حيز التنفيذ 2005م ، وانضمت إليها 141 دولة ، وهي الأكثر شمولا وقوة في مكافحة الفساد على مستوى العالم , وتتكون هذه الاتفاقية من ديباجة تلخص الأسباب الداعية إلى تشريع هذه الإتفاقية والضرورة الملحة إليها ،كما تعبر عن القلق الذي ينتاب المجتمع الدولي من خطورة آثار الفساد على التنمية المستدامة وعلى المؤسسات الديمقراطية وقيم العدالة والاخلاق التي يجب أن تسود العالم ، ويعقب الديباجة فحوى الإتفاقية التي تتكون من واحد وسبعين مادة ، مقسمة إلى ثمانية فصول تلخص الإطار المفاهيمي و التشريعي للتجريم والعقاب على الفساد ، ورغم الجهود الأممية المبذولة إلا أن ما يعاب على هذه الاتفاقية أن بعض جرائم الفساد المنصوص عليها مختلف في مدى موافقتها وملائمتها للقواعد القانونية المحلية، كما أنها وجهت اهتمامها في مكافحة الفساد على القطاع العام وأهملت إلى حد ما القطاع الخاص ،كما أن البناء القانوني لجرائم الفساد في الاتفاقية لا يتوفر إلا في صورة العمد وبالتالي تستبعد الاتفاقية جرائم الفساد الناتجة عن التقصير والإهمال أو الخطأ غير العمدي.

3-برنامج البنك الدولي لمساعدة الدول النامية في محاربة الفساد الاداري:

باعتباره من أكبر الجهات الراعية لبرامج تنمية المجتمعات وتمويلها على المستوى الدولي، حيث أعلن منذ سنة 1996م عن حملة ضد ما أطلق عليه "سرطان الفساد"، وردت فيها أربعة محاور أساسية هي :

-منع كافة أشكال الاحتيال والفساد في المشاريع الممولة من قبل البنك الدولي كشرط أساسي لتقديم العون للدول النامية .

-تحديد شروط و معايير الإقراض و وضع سياسة المفاوضات .

-اختيار و تصميم المشاريع .

-تقديم العون و الدعم للجهود الدولية لمحاربة الفساد .

4-صندوق النقد الدولي: يعد صندوق النقد الدولي هو الآخر من المنظمات الدولية المعنية بالأنشطة المتعلقة بمكافحة الفساد والترويج لمبادئ و آليات الحكم الراشد، و يملك هذا الصندوق صلاحيات كبيرة سواء على صعيد الدول الأعضاء أو على صعيد دول العالم من خلال اسهاماته في القضاء على الفساد الإداري و المالي، و تشمل هذه الصلاحيات بعض الجوانب المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي(الموازنة العامة للدولة، إدارة شؤون النقد و الائتمان و سعر الصرف) وما يرتبط بها من سياسات هيكلية تؤثر في أداء الاقتصاد الكلي(سوق العمل و تأثيراته في سياسات التوظيف و الأجور)، و تنظيم البنوك و المؤسسات المالية الأخرى و الرقابة عليها.

من أهدافه تحقيق الإستقرار المالي والنقدي في العالم على نحو يوفر الشروط الملائمة لتنمية شاملة ومستدامة.

و له ثلاثة وظائف رئيسية يمكنه من خلالها التعامل مع قضايا الفساد بأساليب متنوعة و هي:

أ- الوظيفة الاستشارية: من وظائف هذا الصندوق تقديم المشورة للدول التي تعاني من الفساد المالي و الإداري، حيث يقوم أعضاؤه بزيارات دورية الى هذه الدول و تقييم الوضع المالي و الاقتصادي على النحو الذي يبرز مدى تقدم هذه الدول في مجال محاربة الفساد، و ترشيد سياساتها بما يخدم المصلحة العامة، و يقلل من مظاهر الفساد الإداري و المالي.

ب- الوظيفة الإقراضية : بواسطة هذه الوظيفة يمكن للصندوق أن يلعب دورا مؤثرا في دفع الحكومات على اتخاذ إجراءات و سن قواعد و قوانين محددة تضمن قدرا معينا من الشفافية و المصداقية، ولاسيما فيما يتعلق بمصداقية البيانات المقدمة، و مساءلته بطريقة مباشرة لبعض القطاعات التي تخضع للصندوق مباشرة.

ج- الوظيفة الفنية : يملك الصندوق عدد من الخبراء و الفنيين الذين يمكن لهم الإسهام بالقدر الكافي في مساعدة الدول التي تعاني من الفساد، أو نقص الخبرة و التجربة في المجال المالي و تسيير الهيئات و المرافق المالية مثل (وزارة المالية، البنك المركزي،...إلخ)، بالإضافة إلى كيفية إعداد الإحصاءات و البيانات و تعزيز الشفافية و المساءلة للتصدي لمختلف أشكال الفساد[1].

ثانيا: الجهات المحلية

1-قانون محاربة الفساد 06-01: وهو قانون صدر بناء على الدستور و بمقتضي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، المصادق عليها بتحفظ بالمرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 هـ ، الموافق 19 أبريل سنة 2004 م ، وكذلك بمقتضي الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المنعقد مؤتمرها في تونس 2003م، وتبعا لعدة أوامر و قوانين عضوية أهمها قانون العقوبات ، والقانون المتعلق بالأحزاب السياسية ، وكذا القانون الأساسي للقضاء ، و القانون الأساسي للوظيفة العمومية ، وقانون الإجراءات الجزائية ، القانون المدني ، القانون التجاري ، و قانون الجمارك .

و صدر هذا القانون بعد أخذ رأي مجلس الدولة و بعد مصادقة البرلمان ويتكون هذا القانون من 73 مادة مقسمة على ستة أبواب :

***الباب الأول : أحكام عامة** : من المادة 01 إلى 02, ويندرج تحته عناوين فرعية تتكون بدورها من مواد ، وتتمثل العناوين فيما يلي:

- **الهدف** : تم التنصيص على أحكام عامة تتعلق بتحديد أهداف تشريع هذا القانون .

- **المصطلحات**: ضم شرح لعديد المصطلحات كالموظف العمومي والموظف الأجنبي والاتفاقية والجرم الأصلي وغيرها .

***الباب الثاني** :

- **التدابير الوقائية في القطاع العام** : وتمتد من المادة 03 إلى 16 , وهي تعبر عن السياسة الوطنية في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته وتشمل السياسة التجريمية والجزائية ,مؤكدا على ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بالخدمة العمومية , ويندرج تحت هذا الباب عناوين فرعية تتكون بدورها من مواد ، وتتمثل العناوين فيما يلي:

- **التوظيف** : حدد هذه المادة معايير موضوعية للتوظيف تقوم على أساس الكفاءة والجدارة والنجاعة والأجر المناسب والملائم لنوع العمل, وإعطاء الموظف كافة حقوقه من حيث التكوين والترقية [2].

- **التصريح بالممتلكات ببيان محتوى التصريح وكيفياته:** حيث نصت المادة4 من هذا القانون على ضرورة هذا الإجراء و اعتبرته في إطار التدابير الوقائية و ضمانا لازما لشفافية الحياة السياسية و سير المؤسسات العمومية و لصون كرامة الأشخاص المكلفين بمهمة ذات المنفعة العامة، على أن يكون هذا التصريح خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيب الموظف في وظيفته ، أو بداية عهدته الانتخابية ، و يحدد فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي ،كم يتم التصريح عند نهاية العهدة الانتخابية أو انتهاء الوظيفة.

– مدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين: حيث نص المشرع تحت هذا العنوان على مجموعة واجبات و مدونات أخلاقية خاصة بممارسة مهنة الموظف العمومي و في إطار ما هو قانوني، مما يتضمن الأداء السليم و الحسن و النزيه للوظيفة العمومية .

- **إبرام الصفقات العمومية** : تناول كيفية إبرامها وتسيير الأموال العمومية ، وضعت المادة :9 من هذا القانون ترتيبات ترتكز في مجملها على مفهوم الشفافية و المنافسة الشريفة و الموضوعية ، و السير العقلاني للمال العام وفقا للإجراءات المعمول بها.

- **التدابير المتعلقة بالقطاع الخاص:** تضمنت وضع معايير للمحاسبة ومشاركة المجتمع المدني و استحداث تدابير لمنع تبييض الأموال.

***الباب الثالث :**

–الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته : ويندرج تحته عناوين فرعية تتكون بدورها من المواد 17 الى 24 ، وتتمثل العناوين فيما يلي :

- **إنشاء هيئة للوقاية من الفساد ومكافحته** : ففي مجال الوقاية عن طريق التوعية والتحسيس , أما جانب العلاج فيتعلق باستغلال المعلومات التي تكشف عن الجرائم وإيقاف مرتكبيها , كما نص هذا القانون على المؤسسات والطرق التي تمد الهيئة بالمعلومات والوثائق التي لها علاقة بكشف المفسدين وربط الأمر بالسلطة القضائية وأحال النص على التنظيم فيما يتعلق بوضع النظام القانوني للهيئة والحرص على استقلاليتها وبيان مهامها وضبط علاقة الهيئة بالسلطة القضائية والمحافظة على السر المهني للمعلومات التي تصب في محاربة الفساد وأخيراً يطلب النص من الهيئة والمؤسسات المرتبطة بعملها تقديم التقرير السنوي المرتبط بالوقاية من الفساد ومحاربته.

***الباب الرابع :**

-**التجريم والعقوبات وأساليب التحري** : ينص الباب الرابع من هذا القانون على ضبط السياسة الجنائية المتعلقة بمحاربة الفساد وذلك بتشريع مواد ترتبط بجانب التجريم والعقاب على مظاهر الفساد وأساليب تحري المفسدين وذلك من المادة 25 إلى 50 ، ويندرج تحت هذا الباب عناوين فرعية تتكون بدورها من مواد أغلبها تعبر عن إحاطة القانون بتجريم مختلف صور الفساد، حيث تناول المشرع في هذا الباب أهم الجرائم الداخلة في مفهوم الفساد و التي تتمثل في[3] :

- رشوة الموظفين العموميين.
- الالتزامات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية.
- الرشوة في مجال الصفقات العمومية.
- رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية.
- اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي.
- الغدر.
- الإعفاء أو التخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم.
- استغلال النفوذ.
- إساءة استغلال الوظيفة.
- تعارض المصالح
- أخذ الفوائد بصفة غير قانونية.
- عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات.
- الإثراء غير المشروع.
- تلقي الهدايا.

- التمويل الخفي للأحزاب السياسية.
- الرشوة في القطاع الخاص.
- اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص.
- تبييض العائدات الإجرامية.
- الإخفاء.
- إعاقة السير الحسن للعدالة.

كما أضاف الباب الرابع على تفصيل جرائم الفساد جرائم و تدابير تتعلق بضبط السياسة العقابية على الجرائم السابقة و التصدي لكل ما من شأنه عرقلة البحث عن الحقيقة وتتمثل هذه العناوين في:

- حماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا.
- البلاغ الكيدي.
- عدم الإبلاغ عن الجرائم.
- الظروف المشددة.
- الإعفاء عن العقوبات وتخفيفها.
- العقوبات التكميلية.
- التجميد والحجز والمصادرة.
- المشاركة والشروع.

***الباب الخامس:**

- **التعاون الدولي واسترداد الموجودات:** لقد تضمن هذا القانون أحكاما جسد بموجبها المبادئ المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، واسترداد الموجودات عن طريق تفعيل مختلف آليات التعاون القضائي ولاسيما التعاون الدولي بهدف مصادرة عائدات الجريم،ة و كذلك شرح هذا القانون إجراءات التعاون القضائي على أوسع نطاق خاصة مع الدول أطراف الاتفاقية في مجال التحريات و المتابعة القضائية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، و كذلك حدد في

نطاق هذا الباب اختصاص المحاكم وتنص على كل هذا المواد من 57 إلى 70, ويندرج تحت هذا الباب عناوين فرعية تتكون بدورها من مواد، وتتمثل العناوين في ما يلي[4]:

- التعاون القضائي.
- منع وكشف وتحويل العائدات الإجرامية.
- التعامل مع المصارف والمؤسسات المالية.
- تقديم المعلومات.
- الحساب المالي المتواجد بالخارج.
- تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات.
- استرداد للممتلكات عن طريق التعاون الدولي في مجال المصادرة.
- التجميد والحجز.
- رفع الإجراءات التحفظية.
- طلبات التعاون الدولي بغرض المصادرة.
- إجراءات التعاون الدولي من أجل المصادرة.
- تنفيذ أحكام المصادرة الصادرة من جهات قضائية أجنبية.
- التعاون الخاص.
- التصرف في الممتلكات المصادرة.

***الباب السادس:**

- **أحكام ختامية مختلفة** : تبدأ من المواد 71 -72- 73 و تشمل الغاء الأحكام المخالفة لهذا القانون كما جاء في المادة:71 ، و تعويض كل الحالات السابقة الملغاة بما يقابها من هذا القانون المادة:72 ، و النص على نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية المادة:73.

2-الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته سنة 2006م: ما ينبغي أن نقوله عن الهيئة أنها تعتبر خطوة إيجابية في الطريق الصحيح حيث أسهمت ولو بنسبة متواضعة في التخفيف من مشكلة الفساد المستشري في الجزائر ، خاصة على مستوى القطاع الإداري والمالي والاقتصادي ، ويمكن هنا أن نسجل بعض وجوه القصور في عمل الهيئة وهي التقييد الواضح لسلطتها في تحريك الدعوة العمومية ، مع كونها تتمتع بالشخصية المعنوية ، بالإضافة إلى أنه من خلال نظام عمل الهيئة خاصة فيما يتعلق بالتصريح بالممتلكات بالنسبة للموظف لا يمكن للهيئة متابعة ممتلكات الزوجة والأولاد البالغين للموظفين والمسؤولين ، وهذا ما توضحه المادة 05 من قانون 06-01 ، فيكتفي الموظف فقط حسب نظام الهيئة للتصريح بممتلكاته وممتلكات أولاده القصر فقط، وهذا لا يضمن المكافحة الفعالة للفساد ،كما أن التصريح بالممتلكات غير ملزم لجميع الموظفين فمثلا الموظفون السامون وذوو المناصب القيادية في البلاد غير ملزمين بالتصريح بممتلكاتهم عند نهاية المهمة الوظيفية ، وبالتالي تصعب المقارنة بين التصريح بالممتلكات عند بداية المهمة و نهايتها.

3-دور الضبطية القضائية في مكافحة الفساد: موظفو الضبطية القضائية لهم دور أساسي في التصدي للفساد من خلال ممارسة ما خوله لهم القانون في الكشف عن الفساد والمفسدين عن طريق التحري والبحث عن الحقيقة.

فالضبطية القضائية كمؤسسة وكسلطة مخولة قانونا بجمع الأدلة والبحث والتحري عن الممارسات المنصوص والمعاقب عليها بحكم القانون، و من ثم تقديم المجرمين الى جهاز العدالة لينالوا العقاب الذي يستحقونه.

و قد عدد المشرع الجزائري أعوان الضبطية القضائية من خلال المادة:15 من قانون الاجراءات الجزائية وهم:

-ضباط الدرك الوطني.

-محافظو الشرطة.

-ضباط الشرطة.

-مفتشو الامن الوطني الذين قضوا على الأقل ثلاث سنوات في الخدمة.

-ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع و وزير العدل.

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

المحاضرة السابعة: طرق العلاج وسبل محاربة ظاهرة الفساد.

الفساد كظاهرة لابد من التصدي لها من عدة جوانب كونها متشعبة و لها مظاهر متعددة تمس كل النواحي الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية و غيرها، و على هذا الأساس لابد من تنوع أساليب التصدي لها و هذا من خلال الجوانب التالية:

1-الجانب الديني:

يعتبر الجانب الديني من أهم الجوانب المؤثرة في قيادة آليات مكافحة الفساد ،كون النسبة العظمى من الشعب مسلمة وتؤمن بالانعكاسات المدمرة للفساد من الجانب الديني ،كما أن نصوص الآيات القرآنية والأحاديث النبوية تلقى كل القبول لدى الاشخاص ، وعليه بقي على الدولة تقوية الوازع الديني لدى المواطن وخاصة على مستوى المؤسسات التعليمية والمساجد، والمواد التعليمية كالتربية الاسلامية والمقاييس المشابهة في الدراسات العليا ،كما أن حضور الناس إلى المساجد أثناء الصلاة الجماعة و الجمعة والخطب والدروس يجعلهم محصنين من الوقوع في مختلف أنواع الفساد وبهذا لا ينقص عدد المشاركين في الفساد فقط بل ويحولهم إلى محاربيه.

2-الجانب التوعوي:

يعتبر الوعي أحد أهم محركات سلوك الشخص، وزيادة الوعي بمخاطر الفساد عن طريق أجهزة الإعلام ودخوله ضمن برامج المؤسسات التربوية وفعاليات المجتمع المدني يقوي جبهة محاربة الفساد.

كما أن تحسيس كل أطياف المجتمع بأن محاربة الفاسد والوقاية منه مسؤولية الجميع اعتبارا من أن أثر الفاسد يمس الجميع ايضا له نتائج كبيرة تمس الفاسدين وغير الفاسدين، وبالتالي يجب على الجميع نشر ثقافة المساهمة في مكافحة الفساد.

3-الجانب السياسي:

يلعب الجانب السياسي دورا رئيسيا في محاربة الفساد فالانتخابات النزيهة والتمثيل الانتخابي النزيه و الشفاف يخلق الثقة بين الحاكم و المحكوم و بالتالي الثقة في السياسات و البرامج التي تصدر عن هذه الحكومة و تطبيقها بالشكل الصحيح،

كما أن مظاهر الديمقراطية كالفصل بين السلطات و التوازن بينها و إرساء مبادئ الديمقراطية التشاركية و التعددية الحزبية و التداول على السلطة تقوي النظام السياسي و تعزز مبدأ دولة المؤسسات التي لا تزول بزوال الأفراد.

4- الجانب الاقتصادي :

الاستقرار الاقتصادي والتنمية المستدامة وتنويع مصادر الاقتصاد و التوزيع العادل للثروة و القضاء على الفروق الطبقية و الفقر و الحرمان يؤدي حتما الى العدالة الاجتماعية و بالنتيجة زوال الفساد شيئا فشيئا.

5-الجانب التشريعي:

يلعب الشق التشريعي دورا هاما في القضاء على الفساد من خلال مواكبة المنظومة التشريعية لمستجدات الساحة و سن القوانين الرادعة و الفعالة للقضاء على الفساد بكل أشكاله و أنواعه، فالفساد أصبح يأخذ أشكال مستحدثة كالجريمة الإلكترونية و قرصنة المعلومات ما يدفع الى التساؤل عن القوانين التي يجب أن تسن لمواكبة هذا التطور في الظاهرة الإجرامية، و هي من أنواع الفساد المستحدثة خاصة مع الاتجاه نحو الحكومة الالكترونية و رقمنة الإدارة.

6-الجانب القضائي :

ما دام العدل أساس الملك فلا مفر من أن يلعب هذا الجهاز أدواره بكل نزاهة وشفافية و أن يكون بمنأى عن التجاذبات السياسية و الضغوط الفوقية، من أجل إرساء مبادئ العدالة و تطبيق القوانين الخاصة بالفساد على من تثبت صلتهم فيه.

7-الجانب الإداري:

من خلال وضع التنظيمات واللوائح التي تبين دور الموظف و واجباته، و كذا و ضع أخلاقيات المهنة والتحسيس بخطورة الفساد و انعكاساته السلبية على الموظف و المؤسسات على حد سواء، و وضع البرامج التدريبية للرفع من مؤهلات الطاقات البشرية كل ذلك يسهم في التقليل من الفساد الإداري و المالي.

8-الجانب البشرى :

المراهنة على المؤهل العلمي كالشهادة بالنسبة للعامل البشري فحسب لم يعد كافيا، بل لابد من المراهنة على المواهب و الميولات و الرغبة لدى الموظف في تأدية وظيفته، بالإضافة الى الانتقاء وفق الجدارة و الشفافية و ليس المحسوبية و المحاباة و المجاملة و تحفيزهم لإبراز كفاءاتهم و قدراتهم و مهاراتهم.

9-الجانب الرقابي:

إن تفعيل الجانب الرقابي الداخلي والخارجي، والقبلي والبعدي للموظف يزيد من التزامه قدر الإمكان بمهامه الوظيفية و يجعله يستشعر الجانب الرقابي على أعماله ما يقلل من احتمال بوادر لنشاطات ذات علاقة بالفساد الإداري.

10- جانب المشاركة:

إن مشاركة الموظف في وضع القرارات يخلق نوع من المسؤولية على النتائج و العواقب، و بالتالي يجعل من الموظف حريص قدر الإمكان على أن تتم كل خطوة وفق البرنامج المخطط له و هذا له دوره في التقليل من الفساد.

11-جانب الانتماء والولاء:

العقد الذي يربط الموظف بالمؤسسة التي يعمل لديها ليس فقط عقد عمل وإنما عقد أمانة أيضا، و لك أن تتصور القدر الكبير من الأمانة الملقاة على عاتق الموظف، و في المقابل يجب أن لا يبخس حق الموظف من خلال أجر كريم و علاوات تعمل على تقوية نفسية الوظف لمواجهة ضغوط العمل و خلق الولاء للمؤسسة و تبني مشروعها و أهدافها.

ملاحظة : تمثل هذه الصفحات المحاضرات المتبقية من مقياس الفساد و أخلاقيات المهنة، و للأمانة العلمية تفتقر للتهميش الذي يمكن الرجوع إليه في مطبوعة المقياس الخاصة بالأستاذ.

- وبالله التوفيق-